

6373 - حكم الزكاة في حق من لديه تجارة وعليه دين - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

بالنسبة لرجل لديه تجارة وعليه ديون. هل يسد الزكاة؟ أم يسد الديون التي عليه من زكاته الواجب عليه أن يزكي والدين يبقى في ذمة ولا يمنع الزكاة هذا الصواب الذي عليه المحررون أهل العلم. نعم. الدين لا يمنع الزكاة - [00:00:00](#)

ولكن عليه الزكي الأموال التي بيده والله يرضي عليه سبحانه وتعالى. لكن لو أراد أن يسد الدين فلا ما يخرج الدين قبل وجوب الزكاة قبل أن يعاد الزكاة يوفي الدين ثم يزكي الباقي - [00:00:21](#)

لكن إخراج الدين من نفس الزكاة أو من حر ماله. من نفس ماله. من نفس المال من نفس المال الذي إذا كان عنده مال إذا كان عنده مال آخر مو للزكاة؟ نعم. نعم. إذا كان عندما يقابل - [00:00:40](#)

ويزكي المقصود أن هذا إلى الزكاة يزكيه إلى حال هذه الحال ولا يمنع الدين. برك الله لكن لو أن هذا المال الذي أعد للزكاة يعني عروض أو فيه زكاة قد الحالة على الحال لو أراد أن يخرج من الزكاة أن يهدي - [00:00:57](#)

من هو؟ القضاء الدين فلا بأس طيب قبل أن يتم قبل أن يحول الحال. برك الله فيكم. هذا الحال يحول في رمضان وأوفى الدين من هذا المال في شعبان أو في رجب. نعم. فإن هي تكثر زكاة الذي أخرج في ضياء الدين - [00:01:19](#)

بارك الله فيكم لكن كونه يسد الدين من زكاة المال ما حكم هذا؟ منزل من زكاة المال شديد من المال. هو يسأل عن هذا من المال إلى يعني طيب أم الدكاة يعطيها المستحقين طيب إنما التسديد للغرباء - [00:01:37](#)

إذا كان قبل حول الزكاة تزكي الباقي. نعم. أما إذا حال الحوائج يزكي موجود ولا يمنع الدين. برك الله فيكم. جزاكم الله - [00:01:56](#)